[240] حراما ولا يحرم حلالا، ورواه الرازي أيضا في تفسيره (1). الطعن السادس عشر: تقديمه الخطبتين في العيدين، وكون الصلاة مقدمة على الخطبتين قبل عثمان مما تضافرت به الاخبار العامية (2)، فقد روى مسلم (3) في صحيحه، عن عطا، قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول ا صلى ا عليه [وآله] أنه يصلي قبل الخطبة (4). وعن عطاء (5)، عن جابر بن عبد ا، قال: سمعته يقول: إن النبي صلى ا عليه [وآله] قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس. وعن نافع، عن (6) ابن عمر (7): أن النبي صلى ا عليه [وآله] وأبا بكر

_____

(1) تفسير الفخر الرازي 22 / 75. (2) قال الترمذي في الصحيح 1 / 70: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا عليه [وآله] وسلم وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة. وتأتيك جملة مت المصادر. (3) صحيح مسلم 1 / 325 - كتاب العيدين -، حديث 884. (4) وجاء بمضامين متددة في صحاح العامة ومسانيدهم بهذا الاسناد، انظر: صحيح البخاري 2 / 377 [2 / 116]، كتاب العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، وباب موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة، سنن ابن ماجة 1 / 385، سنن البيهقي 3 / 296. (5) كذا أورده أبو داود في سننه بهذا الاسناد في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، حديث 1141، وجاء بهذا المضمون في عدة روايات متحدة الاسناد مختلفة المضمون، كما أوردها ابن الاثير في جامع الاصول 6 / 131 - 133. (6) في (ك): وعن. (7) كما أورده البخاري في صحيحه 2 / 375 [2 / 111 - 112]، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة باختلاف يسير، وباب الخطبة بعد العيد، وصحيح مسلم 1 / 326 كتاب العيدين في فاتحته، حديث 888، وسنن الترمذي 1 / 70 كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، حديث 531، وسنن النسائي 3 / 183 كتاب العيدين، باب صلاة العيدين =

_____